

الوْكَافِرِي



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللانسانية أو المهينة رقم (٣٠)
لسنة ٢٠٠٨

السنة الخمسون

٢٠ رجب ١٤٣٠ هـ
١٣ تموز ٢٠٠٩ م

العدد ٤١٢٩

قوانين

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً للمادة (١٦/رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣/ثانية) و(١٣٨/سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧
إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨

قانون

الضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة - ١ - أولاً - تضمن جمهورية العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨٧/٦/٢٦ .

ثانياً - عدم التحفظ على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليها في المادة (٢٠) من الاتفاقية المذكورة .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

عادل عبد المهدي

طارق الهاشمي

رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بنية مشاركة جمهورية العراق في المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى مكافحة التعذيب وغيره من الأفعال المماثلة ، ولأجل تنسيق تلك الجهود ، ولغرض الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، شرع هذا القانون .

اتفاقيات

٤٦/٣٩ - اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة .

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢ / ٦٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ المتمثلة في الإعلان ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها . في قرارها ١١٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ رجت من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها الأربعين ، كمسالة ذات أولوية عليا، صياغة تلك الاتفاقية بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن أحكاماً تتصل على تنفيذ الاتفاقية المقبلة تنفيذاً فعالاً

وإذ تحيط علماً مع الارتياب يقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٤/٢١ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ الذي قررت فيه ان تحيل إلى الجمعية العامة نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، وارداً في مرفق تقرير الفريق العامل . للنظر فيه ،
ورغبة منها في تنفيذ حظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، القائم بموجب القانون الدولي والداخلي ، تنفيذاً أكثر فعالية ،

- ١- تعرب عن تقديرها للعمل الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان في مجال أعداد نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ؛
- ٢- تعتمد اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة الواردة في مرفق هذا القرار ، وتتفتح بباب التوقيع والتصديق عليها و الانضمام إليها ؛
- ٣- تطلب إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسالة ذات أولوية .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

المرفق

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة

أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للنكر ، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو ، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،
وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستند من الكرامة المتصلة للإنسان ، وإن تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق ، وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه ، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومراعاتها على مستوى العالم ،
ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وكلتاها تنصل على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ،
ومراعاة منها أيضاً لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة في العالم قاطبة .
اتفقت على ما يلي .

الجزء الأول

المادة ١

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بـ ((التعذيب)) أي عمل ينتفع عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أم عقلياً ، يلحق عدراً بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يتحقق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها .

٢- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن إحكاما ذات تطبيق أوسع .

الاتفاقيات

المادة ٢

- ١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيإقليم يخضع لاختصاصها القضائي .
- ٢- لا يجوز التذرع بآلية ظروف استثنائية أيا كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب .
- ٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

المادة ٣

- ١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعده ((أن ترده)) أو إن تسلمه إلى دولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب .
- ٢- تراعي السلطات المختصة ، تحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك ، في حالة الاطلاق ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية .

المادة ٤

- ١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب .
- ٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

المادة ٥

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولائتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية :
 - (أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أيإقليم يخضع لولائتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة :

- (ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطن تلك الدولة ؛
(ج) عندما يكون المعتدي عليه من مواطن تلك الدولة ، اذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا .
- ٢- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لإقامة ولاليتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي اقليم يخضع لولاليتها القضائية ولتقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣- لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي .

المادة ٦

- ١- تقوم أية دولة طرف ، لدى اقتتناعها ، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها ، بان الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في اراضيها يدعى انه اقترف جرما مشارا اليه في المادة ٤ ، باحتجازه او تتخذ أية اجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة ، على الا يستمر احتجاز الشخص الا للمدة الازمة للتمكن من اقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي اجراءات لتسليمه .
- ٢- تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع ،
- ٣- تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها او بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة ان كان بلا جنسية .
- ٤- لدى قيام دولة ما ، عملا بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولى الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح بما إذا كان في نيتها ممارسة ولاليتها القضائية .

المادة ٧

- ١- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولاليتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتواхها المادة ٥ ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، اذا لم تقم بتسليمه .
- ٢- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عابية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة . وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي الا تكون

اتفاقيات

معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة و الإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ .

المادة ٨

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة للتسليم مرتكبها في أية معاهدة لتسليم مجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف . وتعهد الدول الإطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة للتسليم مرتكبها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها .

٢- إذا سلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم مجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم مجرمين ، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم . ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم .

٣- تعرف الدول الإطراف التي لا تجعل التسليم من دونها بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة للتسليم مرتكبها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم .

٤- وتم معاملة هذه الجرائم ، لأغراض التسليم بين الدول الإطراف ، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدث فيه فحسب ، بل أيضاً في أراضي الدول المطلبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة ٩

١- على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الإطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ ، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللزامية للإجراءات .

٢- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقاً لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

اتفاقيات

المادة ١٠

- ١- تضمن كل دولة أدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، و العاملين في ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم من قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .
- ٢- تضمن كل دولة طرف أدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص .

المادة ١١

تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب ، و تعليماته وأساليبه وممارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب .

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بأجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي إن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة . وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى و الشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التحويل نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم .

الاتفاقيات

المادة ١٤

١- تضمن كل دولة طرف ، في نظامها القانوني ، انصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتحمّل بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل أعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفي حالة وفاة المعتدي عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض .

٢- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدي عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني .

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإلقاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل في لية إجراءات ، إلا إذا كان ذلك ضد شخص منهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإلقاء بهذه الأقوال .

المادة ١٦

١- تتعهد كل دولة طرف بان تمنع ، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدته المادة ١ عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يعرض على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقته أو بسكته عليها ، وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٢- لا تخلي أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردتهم .

الجزء الثاني

المادة ١٧

- ١- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتنتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان ، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بالانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدته المشترك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية .
- ٢- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها . وتضع دولة طرف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشاة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب .
- ٣- يجري التخاب لأعضاء اللجنة في المجتمعات الدول الإطرافية التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة . وفي تلك المجتمعات . التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الإطرافية . يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الإطرافية الحاضرين المصوّتين .
- ٤- يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة . قبل موعد كل الانتخاب بأربعة أشهر على الأقل ، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر . ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً أبجدياً ، مع بيان الدول الإطرافية التي رشحتم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطرافية .
- ٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشحهم مرة أخرى . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة .
- ٦- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترن .
- ٧- تحمل الدول الإطراف نفقات أعضاء اللجنة إثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة .

المادة ١٨

- ١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم .
- ٢- تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص ، في جملة أمور ، على ما يلي :
 - (أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء :
 - (ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .
- ٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال .
- ٤- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة . وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي .
- ٥- تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين و التسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ١٩

- ١- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن آية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة .
- ٢- يحمل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف .
- ٣- تنظر اللجنة في كل تقرير ، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وان ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتتبه من ملاحظات .
- ٤- وللجنة أن تقرر ، كما يتراهى لها ، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعدد وفقاً للمادة ٢٤ آية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة ، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات . وللجنة أيضاً أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

٢٠ المادة

- ١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبها يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، إلى تقديم ملاحظات بقصد تلك المعلومات .
- ٢- وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أيهـ ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأيهـ معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين ، إذا قررت أن هناك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لأجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة .
- ٣- وفي حالة أجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية . وقد يشمل التحقيق بالاتفاق مع الدولة الطرف . القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية .
- ٤- وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التي يتوصّل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تتعيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليلات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم .
- ٥- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية ، وفي جميع مراحل الإجراءات يتلمس تعاون الدولة الطرف . ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة ٢، إن تقرر بعد أجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقاً للمادة ٢٤.

٤١ المادة

- ١- لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن ، في أي وقت ، بموجب هذه المادة ، أنها تعرف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفًا تدعي بأن دولة طرفًا آخر لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات . ولا يجوز تسلّم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة ، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها . ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذا المادة ، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان . ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقاً للإجراءات التالية :

(أ) يجوز لأي دولة طرف ، إذا رأت أن دولة طرفًا آخر لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلتف نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلّمها الرسالة ، تفسيراً أو أي بيان خطى يوضح فيه الأمر ويتضمن ، بقدر ما هو ممكن

وملائم ، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر ؛

(ب) في حالة عدم توسيبة الأمر بما يرضي كلاً من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المترسلة يحق لأي من الدولتين ان تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة أخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى ؛

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الاتجاه إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفارها ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال الصاف الشخص الذي وقع ضحية لاتهام هذه الاتفاقية على نحو فعال ؛

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة ؛

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتبع اللجنة مساعدتها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وتحفيظها لهذا الغرض ، يجوز للجنة أن تتشيء . عند الاقتضاء ، لجنة مخصصة للتوفيق ؛

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ان تزودها بأية معلومات ذات صلة في آية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة ؛

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، ان تكون ممثلة النساء نظر اللجنة في المسألة وان تقدم مذكرات شفوية او كتابية او كليهما ؛

(ح) تقدم اللجنة تقريراً ، خلال التي عشراً شهراً من تاريخ استلام الأخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

"١" في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ) ، تنصر

اللجنة تقريرها على بيان موجز بالواقع والحل الذي تم التوصل إليه ؛

"٢" في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ) ، تنصر

اللجنة تقريرها على بيان موجز بالواقع على ترافق به المذكرات الخطية

ومحضرها بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية .

وبيلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية .

- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول اذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتؤدي الدول الإطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الإطراف الأخرى . ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يدخل هذا السحب بنظر آية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت أحالته بمقتضى هذه المادة ؛ ولا يجوز تسلم أي بلاغ من آية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد ان يتسلم الأمين العام بإخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

- ١- يجوز لآية دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تعلن في اي وقت أنها تعرف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم دراسة بلاغات واردة من أفراد او نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دوله طرف أحكام الاتفاقية . ولا يجوز للجنة ان تتسلم اي بلاغ اذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان .
- ٢- تعتبر اللجنة اي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول اذا كان غفلاماً عن التوفيق او اذا رأت انه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات او انه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .
- ٣- مع مراعاة نصوص الفقرة ٢ ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت اعلاناً بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك ايها من أحكام الاتفاقية إلى آية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة . وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات او بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة ، ان وجدت .
- ٤- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلّم بها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفّرة لديها من مقدم البلاغ او من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .
- ٥- لا تنظر اللجنة في آية بلاغات يتقدم بها اي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :
- (أ) ان المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجري بحثها بموجب اي اجراء من اجراءات التحقيق او التسوية الدولية ؛
- (ب) ان الفرد قد استند جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسري هذه القاعدة في حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة او في حالة عدم احتمال انتصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .
- ٦- تعتقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة .
- ٧- تبعث اللجنة بوجهات نظرها الى الدولة الطرف المعنية والى مقدم البلاغ .
- ٨- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخاً منها الى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب اي اعلان في اي وقت بالخطار بوجه الى الأمين العام . ولا يدخل هذا السحب بنظر آية مسألة تشكيل موضوع بلاغ سبقت احالته بمقتضى هذه المادة ، ولا يجوز تسلم اي بلاغ من آية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد ان يتسلم الأمين العام خطأ سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت اعلاناً جديداً .

اتفاقيات

المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة وأعضاء لجان التوفيق المخصصة ، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والمحصلات التي يتمتع بها الخبراء المرفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحصلاتها .

المادة ٢٤

تقديم اللجنة إلى الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المسطوع بها بموجب هذه الاتفاقية .

الجزء الثالث

المادة ٢٥

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية لأجراء التصديق ، وتودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول . وبصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٧

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة ٢٨

- ١- يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها . إن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ .
- ٢- يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، في أي وقت تشاء ، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٩

- ١- يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تقترح إدخال تعديل عليها وان تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام بناء على ذلك ، بابلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب باختصاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبلغ ، لعقد هذا المؤتمر يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوته إلى جميع الدول الأطراف لقبوله .
- ٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها .
- ٣- تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها . وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٣٠

- ١- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب أحدي هذه الدول . فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة .

الاتفاقيات

- ٢- يجوز لكل دولة ان تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية او التصديق عليها او الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .
- ٣- يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال لخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣١

- ١- يجوز لأي دولة طرف ان تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية باخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلمه الأمين العام هذا الخطأ .
- ٢- لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً . ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون الجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً .
- ٣- يعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذاً، لا تبدأ الجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

المادة ٣٢

يعمل الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية :

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين ٤٥ و ٤٦ :
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧ ، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أي تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩ :
- (ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة ٣١ .

المادة ٣٣

- ١- تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com
Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

لە چاپخانە کانى خانەي گشتى كاروبارى ۋېشنىبىرى چاپكراوە
نۇخى ٧٥٠ دىنارە

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر . ٧٥٠ دينار